



## من أجل اتخاذ قرار

البند الخامس من جدول الأعمال

### التحسينات على أنشطة منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمعايير: تقرير مرحلي (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ - آذار/ مارس ٢٠٠٦)

#### مقدمة

١. كان أمام مجلس الإدارة في دورته ٢٩٤ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥) وثيقة تتعلق بالخطوط العريضة لتوجه استراتيجي مستقبلي في مجال المعايير وتنفيذ السياسات والإجراءات المتصلة بالمعايير<sup>١</sup>. وتتضمن هذه الاستراتيجية أربعة جوانب متصلة اتصالاً وثيقاً فيما بينها. ويهدف الجانب الأول إلى ضمان تعزيز وتطبيق المعايير المحدثة لمنظمة العمل الدولية على نحو أفضل؛ ويتمحور الجانب الثاني حول تقوية نظام الإشراف؛ ويرمي الجانب الثالث إلى تعزيز مكانة معايير المنظمة؛ ويتناول الجانب الرابع المساعدة التقنية والتعاون التقني وبناء القدرات. وقدمت عدة مقترحات في وثيقة المكتب<sup>٢</sup>، وعرضت مقترحات أخرى<sup>٣</sup> بغية إنفاذ هذه الاستراتيجية. وقد وافق مجلس الإدارة على مقترحات المكتب بالنظر إلى التعليقات التي أبديت أثناء المناقشة، ودعا إلى أن يجري مشاورات مع الهيئات المكونة الثلاثية حتى دورة آذار/ مارس ٢٠٠٦، على ضوء المناقشة. وطلب أيضاً أن يعد المكتب تقريراً عن التقدم المحرز في الفترة ما بين تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ وآذار/ مارس ٢٠٠٦<sup>٤</sup>.

٢. وبالنظر إلى ضيق الوقت بين الدوريتين وإلى برنامج عمل حافل بصورة خاصة بالنسبة للهيئات المكونة للمكتب على حد سواء، لم يمكن حتى الآن البدء بهذه المشاورات الثلاثية. ومن المتوقع أن تبدأ المشاورات الأولى أثناء دورة مجلس الإدارة الحالية، وأن تتناول تحسين وتعزيز سير أعمال لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير. إلا أن المكتب اعتبر من المفيد تقديم معلومات عن آخر وأهم الأنشطة والتطورات فيما يتعلق بالاستراتيجية المعيارية الجديدة فضلاً عن بيانات اختبارية تتناول تطور عدد التقارير الواردة عن تطبيق الاتفاقيات في السنوات العشر الأخيرة كما تتناول الاتجاهات الكبرى فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقيات خلال السنوات العشرين الأخيرة. وقد يكون بعض هذه المعلومات مفيداً كذلك في إطار المشاورات المقبلة.

<sup>١</sup> أنظر الوثيقة GB.294/LILS/4.

<sup>٢</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

<sup>٣</sup> أنظر الوثيقة GB.294/9.

<sup>٤</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٩٠.

## تحسين نظام الإشراف وتقويته

أساليب عمل لجنة الخبراء المعنية  
بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

٣. عقدت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات دورتها ٧٦ من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وبالإضافة إلى قيام اللجنة بوضع تقريرها السنوي، اعتمدت دراسة استقصائية عامة بشأن تفتيش العمل تبحث تطبيق عدد من الصكوك، بما في ذلك اتفاقيتان تتسمان بالأولوية، في هذا المجال الهام. كما أجرت اللجنة المزيد من المناقشات كجزء من الاستعراض الجاري لأساليب عملها. وفي هذا السياق، وضعت معايير لتحديد وتمييز حالات التقدم، مثل الحالات المثيرة للرضا والحالات المثيرة للاهتمام فضلاً عن وضع هوامش بعد التعليقات تتعلق ببلدان واتفاقيات محددة واردة في تقريرها. وتوفر الفقرات التالية معلومات عن هذه المعايير.

٤. *معايير خاصة بحالات التقدم.* أشار الخبراء أولاً إلى أن أي تعبير عن التقدم يمكن أن يشير إلى أنواع كثيرة من التدابير؛ وفي آخر المطاف، تمارس اللجنة تقديرها بالنظر بصورة خاصة إلى طبيعة الاتفاقية وإلى الظروف الخاصة بكل بلد. واعتبر الخبراء أنه بالنسبة لمعظم الحالات، يشير تعبير "حالات مثيرة للرضا" إلى "التقيد"، في حين يشير تعبير "حالات مثيرة للاهتمام" إلى "التحرك"، مما يعني أن التدابير متقدمة على نحو كاف يبرر توقع استمرار المزيد من التقدم في الحوار بشأن القضايا المذكورة. وتشمل الحالات المثيرة للرضا في المقام الأول تشريعات جديدة أو معدلة فضلاً عن إدخال تغييرات هامة على السياسات أو الممارسات الوطنية. وتشمل المعايير الموضوعية للحالات المثيرة للاهتمام، ما يلي: مشاريع التشريعات المعروضة على البرلمان والمشاورات مع الحكومة ومع الشركاء الاجتماعيين؛ قرارات قضائية رفيعة المستوى تضع التقيد موضع التنفيذ؛ التقدم المحرز في ولاية أو إقليم داخل نظام اتحادي؛ السياسات الجديدة؛ النتائج المحققة من أنشطة التعاون التقني؛ تدابير اجتماعية ابتكارية لم تطلبها اللجنة بالضرورة. واتفق الخبراء على أن القرارات القضائية وفقاً لمستوى المحكمة وللموضوع المعني ولقوة القرار القضائي في نظام قانوني معين، تعتبر في العادة كحالات مثيرة للاهتمام ما لم يكن هناك أسباب ملزمة لاعتبارها حالات مثيرة للرضا.

٥. *معايير خاصة بالهوامش.* أاتفق الخبراء على المعايير التالية، على أن يكون من المعلوم أنها دلالية وأنه يمكن للجنة عند ممارسة تقديرها في تطبيقها أن تأخذ في الاعتبار أيضاً الظروف الخاصة بكل بلد وطول دورة تقديم التقارير. وتنطبق هذه المعايير في الحالات التالية: "١" عندما يكون تقرير أولي مطلوباً؛ "٢" عندما يكون مطلوباً من الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر. والفرق بين هاتين الفئتين هو الدرجة: إذ يتجلى في الفئة الثانية شاغل اللجنة من أن خطورة الوضع تقتضي هذا الإجراء. وهناك اتفاق على أنه ينبغي، حيثما أمكن، أن يكون معيار إسناد الهوامش نوعياً وليس كمياً، بما يراعي جسامه المشكلة واستمرارها وإلحاح الوضع وأي مناقشة أخيرة في لجنة المؤتمر ونطاق رد الحكومة (عدم الرد، رفض متعمد/ متكرر للامتنال). وتراعي اللجنة في تحديد جسامه عدم التقيد بالتزامات اتفاقية بعينها، مسائل تشمل الحقوق الأساسية وصحة العمال وسلامتهم ورفاههم وأي أثر ضار، بما في ذلك على المستوى الدولي، يلحق بالعمال وبفئات أخرى من الأشخاص المحميين<sup>٧</sup>. ويشمل هذا الأمر كذلك اعتبارات تتصل بأثر المشكلة أو المشاكل على الصعيد الدولي. وبعد تقييم المعايير المذكورة آنفاً، تتخذ خطوة إضافية في تحديد ما إذا كان إسناد هامش سيقوم على طول دورة التقارير حتى الاستعراض التالي وحاجة اللجنة إلى دراسة تقرير قبل ذلك التاريخ. واتفق الخبراء على أن آلية إسناد الهوامش ستكون عملية من مرحلتين: في البدء يقوم الخبير المسؤول عن اتفاقية ما بالتوصية بهامش. وعندما تنتهي اللجنة من استعراض جميع التقارير والهوامش المقترحة، تتخذ اللجنة عندها قراراً جماعياً نهائياً يتعلق بما إذا كان ينبغي أم لا إسناد هامش. وقد استخدمت هذه العملية في الاجتماع الأخير، وجرى الاحتفاظ بزهاء ١٣ هامشاً.

<sup>5</sup> اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) واتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩).

<sup>6</sup> أنظر الفقرات ٤٢-٤٦ من تقرير لجنة الخبراء، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٥، ٢٠٠٦.

<sup>7</sup> أنظر الفقرة ٣٧ من تقرير لجنة الخبراء، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٥، ٢٠٠٦.

## قضايا أخرى تتصل بلجنة الخبراء

٦. شملت المناقشة بين الخبراء بشأن المسؤوليات الملازمة للإشراف الدولي على الاتفاقيات، دراسة حاسمة ووظيفية ومنهجية لملائمة أساليب عمل اللجنة فيما يتصل على السواء برسالة منظمة العمل الدولية وبقدرة اللجنة على معالجة عبء عمل ما فتئ متزايداً من حيث عدد التصديقات المؤدية إلى المزيد من التقارير التي يتعين دراستها (أنظر أدناه) واستمرار تقديم تقارير متأخرة مما يضطر باللجنة إلى أن تعالج على السواء التقارير الجارية والتقارير المتأخرة في آن معاً.

### التقارير المطلوبة بموجب المادة ٢٢ والمتلقاة منذ ١٩٩٦

السنة	التقارير المطلوبة	التقارير المتلقاة في الوقت المحدد لدورة المؤتمر
1996	1806	1413
1997	1927	1438
1998	2036	1455
1999	2288	1641
2000	2550	1952
2001	2313	1672
2002	2368	1701
2003	2344	1701
2004	2569	1852
2005	2638	1820*

\* في الوقت المحدد للجنة الخبراء.

٧. وقامت لجنة الخبراء في الواقع في دورتها الأخيرة بدراسة ١٦٠ ٢ تقريراً تمثل التقارير المتلقاة في الوقت المناسب فضلاً عن التقارير المؤجلة، ولكنها اضطرت إلى تأجيل ٦٥٩ تقريراً لمعالجتها في دورتها المقبلة بالإضافة إلى التقارير المستحقة للدراسة. ويشير الوضع في الوقت الحاضر إلى أنه إذا كان المراد أن تستمر منظمة العمل الدولية في الإشراف بفعالية على تطبيق المعايير فقد تحتاج إلى استعراض نهجها المعتمد في الإشراف بغية تحديد طريقة تنظيم إجراءاتها على أفضل وجه لتوفير الخدمة المثلى في مواجهة هذا العبء المتزايد من العمل والموارد المحدودة.

## لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

٨. ستكون لجنة المؤتمر محور المشاورات الأولى التي ستجرى في آذار/ مارس بهدف تحسين سير عملها وتقويتها. ويتمثل أحد العناصر الأساسية في وضع أساليب تتيح للجنة أن ترسي عملها على أساس توافق ثلاثي في الآراء. وفي هذا السياق، يفترض أن يكون الوضع الذي توفره المعايير التي وضعتها لجنة الخبراء، مفيداً لعمل لجنة المؤتمر.

## لجنة الحرية النقابية

٩. يجدر التذكير بأن لجنة الحرية النقابية قد استعرضت إجراءاتها في عدد من المناسبات واتخذت قرارات تجلت لاحقاً في تقاريرها وتم جمعها منذ وقت أحدث عهداً في منشور "إجراءات لجنة تقصي الحقائق والتوفيق ولجنة الحرية النقابية لبحث الشكاوى بدعوى انتهاكات الحرية النقابية". وفي عام ٢٠٠٢، أجرت اللجنة دراسة تمهيدية لفعالية إجراءاتها واتخذت عدداً من القرارات، بعضها على سبيل التجربة، تجلت في تقريرها ٣٢٧ (آذار/ مارس ٢٠٠٢). وتجري اللجنة مناقشات متواصلة بصدده هذه الإجراءات وستعود إلى مجلس الإدارة للحصول على موافقته على أي قرارات جديدة تتخذها. وفيما يتعلق بعبء العمل الواقع على اللجنة، فقد قامت اللجنة بانتظام بإعلام مجلس الإدارة بالزيادة الكبرى في الشكاوى الجديدة عن انتهاكات مزعومة للحرية النقابية. وتتراوح الحالات الجديدة المودعة أمام اللجنة من حد أدنى في فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ يبلغ ٨٥ شكوى إلى حد أعلى في فترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ يبلغ ١٤٧ شكوى. وبالإضافة إلى عدد الشكاوى الجديدة، لا يزال عدد الحالات المدروسة التي لا تزال معلقة في مرحلة المتابعة يرتفع على نحو مطرد مما يجعل العدد الإجمالي للحالات المقدمة إلى اللجنة في عام ٢٠٠٥ يبلغ ٣٨٢ حالة (أي الحالات التي لم تنفذ فيها التوصيات كلياً بعد) (١٣٤ في آذار/ مارس و ١٢٠ في أيار/ مايو - حزيران/ يونيو و ١٢٨ في تشرين الثاني/ نوفمبر).

## المساعدة التقنية المتصلة بالمعايير

١٠. في إطار متابعة استنتاجات لجنة المؤتمر ومن بين الحالات البالغة ١٩ حالة التي أشارت فيها اللجنة إلى المساعدة التقنية التي يتعين أن يقدمها المكتب، أنجزت عشر بعثات<sup>٨</sup> أو يتوقع أن تنجز<sup>٩</sup> قبل انعقاد المؤتمر في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. كما أجري عدد من البعثات الأخرى الداعمة لتعزيز وتطبيق المعايير<sup>١٠</sup>. وأجريت بعثات بصورة خاصة في ميدان الضمان الاجتماعي بالاشتراك مع مجلس أوروبا<sup>١١</sup>. وشملت أهداف البعثات متابعة تعليقات لجنة الخبراء والمساعدة على إعداد التقارير عن تطبيق اتفاقيات منظمة العمل الدولية والمدونة الأوروبية للضمان الاجتماعي على السواء، وتشجيع تصديق وتطبيق الاتفاقية رقم ١٠٢ والمدونة.

## آخر المستجدات في أنشطة وضع المعايير

١١. في شباط/فبراير ٢٠٠٦، اعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته الرابعة والتسعين (البحرية) اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦<sup>١٢</sup>. وتوحد هذه الاتفاقية الإطارية الرئيسية وتحديث ٦٨ اتفاقية وتوصية بحرية قائمة لمنظمة العمل الدولية. وهي تقنن اتفاقاً بين ملاك السفن والبحارة والحكومات على جميع العناصر الضرورية لتحقيق "العمل اللائق" للبحارة، ولا سيما عن طريق اعتماد نظام تصدر بموجبه دول العلم ما يفيد بأن ظروف عمل البحارة على متن سفينة بعينها تستوفي معايير "العمل اللائق" الواردة في الاتفاقية. ويتعزز تنفيذ هذه المعايير بموجب "شهادة العمل البحري" و"إعلان التقيّد بشروط العمل البحري". ومن شأن هاتين الوثيقتين أن تسهلا التفتيش على معايير العمل على السفن البحرية التجارية من جانب دول الميناء. وستدخل الاتفاقية الجديدة حيز النفاذ بعد ١٢ شهراً من تصديق ٣٠ دولة عضواً عليها تمثل على الأقل ٣٣ في المائة من الحمولة الإجمالية في العالم.

١٢. بالإضافة إلى الشكل الجديد للاتفاقية، فإن أسلوبها جديد أيضاً بالنسبة لمنظمة العمل الدولية. وقد صيغت "بلغة سهلة" في هيكل جديد: مواد ولوائح ومدونة من جزئين. ويتبع كل لائحة في العادة "معياري" ملزم "ومبدأ توجيهي" غير ملزم يبيّن الأسلوب الذي ينبغي أن ينفذ المعيار وفقه. وتشمل السمات الابتكارية للاتفاقية إجراء تعديلات معجلاً لإتاحة تحديث الأحكام التقنية. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية للصك في ضمان مستوى متساو لمعايير العمل في القطاع البحري في جميع أنحاء العالم. وينصب تركيز خاص على رصد التقيد بالأحكام الجوهرية للاتفاقية، بما في ذلك الاشتراطات المتصلة بحفظ سجلات في هذا الصدد. وقد وافقت المنظمة البحرية الدولية على التعاون مع منظمة العمل الدولية في مجال تعزيز الاتفاقية الجديدة كجزء من النظام الدولي الخاص بتنظيم السلامة في البحر وحماية البيئة البحرية وتدريب البحارة.

## تعزيز معايير العمل الدولية

### أنماط التصديق منذ عام ١٩٨٥

١٣. يقتضي وضع استراتيجية فعالة لتعزيز معايير العمل الدولية قدرماً معيناً من البحث والتحليل. وفي هذا الصدد، وبناءً على طلب الأعضاء العمال في الدورة السابقة للجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية، أجرى المكتب بعض التحليلات الإحصائية لأنماط التصديقات على اتفاقيات منظمة العمل الدولية على مدى السنوات العشرين الماضية. وترد الرسوم البيانية المقابلة مرفقة كملحق بهذه الوثيقة. وتبين السلسلة ألف معدلات

<sup>٨</sup> الأرجنتين (الاتفاقية رقم ٨٧)؛ بيلاروس (الاتفاقية رقم ٨٧)؛ كولومبيا (الاتفاقية رقم ٨٧)؛ النيجر (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛ بنما (الاتفاقية رقم ٨٧)؛ قطر (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛ جمهورية فنزويلا البوليفارية (الاتفاقية رقم ٨٧).

<sup>٩</sup> جمهورية إيران الإسلامية (الاتفاقية رقم ٩٥)؛ موريتانيا (الاتفاقية رقم ٢٩)؛ سوازيلند (الاتفاقية رقم ٨٧).

<sup>١٠</sup> على سبيل المثال في البرازيل والاتحاد الروسي وأوروغواي.

<sup>١١</sup> استونيا، رومانيا، سلوفينيا.

<sup>١٢</sup> أنظر الوثيقة GB.295/4.

التصديق على مجموعات مختارة من الاتفاقيات (النسبة المئوية للتصديقات من أصل مجموع التصديقات المحتملة) في الفترة ١٩٨٥-٢٠٠٥. ويبين الرسم البياني ألف (١) معدلات التصديق على الاتفاقيات الأساسية الثماني. وما تجدر ملاحظته هو زيادة التصديقات بعد استهلال حملة التصديق على الاتفاقيات الأساسية في عام ١٩٩٥ وبعد اعتماد إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ١٩٩٨. وبالنسبة لأفريقيا والأمريكتين وأوروبا، تفوق معدلات التصديق نسبة ٩٠ في المائة. والأرقام الواردة في السلسلة ألف تتأثر بالدول الأعضاء الجديدة المنضمة إلى منظمة العمل الدولية. ويعزى الانخفاض الملحوظ في النسبة المئوية للتصديق في أوروبا بعد عام ١٩٩١ على سبيل المثال، إلى الدول الأعضاء الجديدة المنضمة بعد تفكك الاتحاد السوفياتي<sup>١٣</sup>. وتتأثر هذه السلسلة أيضاً، بدرجة أقل، باعتماد صكوك جديدة (كما يظهر على سبيل المثال في الرسم البياني ألف ١ في الانخفاض المؤقت بعد اعتماد الاتفاقية رقم ١٨٢)<sup>١٤</sup>.

١٤. ويبين الرسم البياني ألف (٢) الأمر ذاته بالنسبة للاتفاقيات الأربع ذات الأولوية<sup>١٥</sup>. وتظهر هذه السلسلة أيضاً اتجاهات تصاعدياً طفيفاً رغم أن معدلات التصديق، باستثناء أوروبا، هي دون نسبة ٦٠ في المائة. وإذا كانت الإحصاءات تستبعد الاتفاقية رقم ١٢٩ التي اجتذبت معدلات تصديق أدنى بكثير من التصديقات على الاتفاقيات الأخرى ذات الأولوية، فإن معدل التصديق على الاتفاقيات ذات الأولوية هو أعلى إلى حد ما، كما يتبين في الرسم البياني ألف (٣)<sup>١٦</sup>. ويبين الرسم البياني ألف (٤) معدلات التصديق على جميع الاتفاقيات غير الاتفاقيات الأساسية والاتفاقيات ذات الأولوية، باستثناء الاتفاقيات التي وضعت جانباً أو سُحبت. ويبين الرسم البياني ألف (٥) معدلات التصديق على الاتفاقيات المحدثة فقط غير الاتفاقيات الأساسية والاتفاقيات ذات الأولوية. وهناك تحرك يكاد لا يذكر في معدلات التصديق هذه وإن كان لا يبد من أن نلاحظ أن ٢٦ اتفاقية جديدة قد اعتمدت وأن ٢٧ دولة عضواً جديدة قد انضمت إلى منظمة العمل الدولية في الفترة ١٩٨٥-٢٠٠٥، بحيث ازداد العدد الإجمالي للتصديقات فعلاً.

١٥. وترتكز السلسلة باء على سبعة مجالات تقنية (هي حماية الأمومة والعمال المهاجرون والسلامة والصحة المهنيان والضمان الاجتماعي والإرشاد والتدريب المهنيان والأجور وساعات العمل). ويبين الرسم البياني باء (١) معدلات التصديق على جميع الاتفاقيات في هذه المجالات باستثناء تلك التي وضعت جانباً أو سُحبت. ويبين الرسم البياني باء (٢) الأمر ذاته بالنسبة للاتفاقيات المحدثة فقط. وتبين هاتان السلسلتان معدل تصديق ثابتاً نسبياً. وفي بعض المجالات التي تتناولها اتفاقيات قليلة ذات الصلة، من قبيل الأجور وحماية الأمومة،

<sup>١٣</sup> البلدان التي انضمت إلى منظمة العمل الدولية منذ عام ١٩٨٥ (٢٩ في مجموعها): آسيا والمحيط الهادئ: جمهورية كوريا (١٩٩١)، فينتام (١٩٩٢)، كيريباتي (٢٠٠٠)، جمهورية تيمور - لستي الديمقراطية (٢٠٠٣)، فانواتو (٢٠٠٣)، ساموا (٢٠٠٥)؛ أفريقيا: إريتريا (١٩٩٣)، جنوب أفريقيا (١٩٩٤)، غامبيا (١٩٩٥)؛ الدول العربية: عمان (١٩٩٤)؛ الأمريكتان: سانت فنسنت وجزر غرينادين (١٩٩٥)، سانت كيتس ونيفس (١٩٩٦)؛ أوروبا: ألبانيا (١٩٩١)، أرمينيا (١٩٩٢)، أذربيجان (١٩٩٢)، كرواتيا (١٩٩٢)، فيرغيزستان (١٩٩٢)، جمهورية مولدوفا (١٩٩٢)، سلوفينيا (١٩٩٢)، أوزبكستان (١٩٩٢)، البوسنة والهرسك (١٩٩٣)، الجمهورية التشيكية (١٩٩٣)، جمهورية مقدونية يوغوسلافية السابقة (١٩٩٣)، جورجيا (١٩٩٣)، كازاخستان (١٩٩٣)، سلوفاكيا (١٩٩٣)، طاجيكستان (١٩٩٣)؛ تركمانستان (١٩٩٣)، صربيا والجبل الأسود (٢٠٠٠).

<sup>١٤</sup> الاتفاقيات المعتمدة في الفترة ١٩٨٥-٢٠٠٥ (٢٦ في مجموعها): اتفاقية إحصاءات العمل، ١٩٨٥ (رقم ١٦٠)؛ اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)؛ اتفاقية الحرير الصخري (الأسبستوس)، ١٩٨٦ (رقم ١٦٢)؛ اتفاقية رعاية البحارة، ١٩٨٧ (رقم ١٦٣)؛ اتفاقية الحماية الصحية والرعاية الطبية للبحارة، ١٩٨٧ (رقم ١٦٤)؛ اتفاقية الضمان الاجتماعي للبحارة (مراجعة)، ١٩٨٧ (رقم ١٦٥)؛ اتفاقية إعادة البحارة إلى أوطانهم (مراجعة)، ١٩٨٧ (رقم ١٦٦)؛ اتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٦٧)؛ اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ (رقم ١٦٨)؛ اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)؛ اتفاقية المواد الكيميائية، ١٩٩٠ (رقم ١٧٠)؛ اتفاقية العمل الليلي، ١٩٩٠ (رقم ١٧١)؛ اتفاقية ظروف العمل (الفنادق والمطاعم)، ١٩٩١ (رقم ١٧٢)؛ اتفاقية حماية مستحقات العمال عند إعسار صاحب عملهم، ١٩٩٢ (رقم ١٧٣)؛ اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٧٤)؛ اتفاقية العمل بعض الوقت، ١٩٩٤ (رقم ١٧٥)؛ اتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٧٦)؛ اتفاقية العمل في المنزل، ١٩٩٦ (رقم ١٧٧)؛ اتفاقية تفتيش العمل (البحارة)، ١٩٩٦ (رقم ١٧٨)؛ اتفاقية تعيين وتوظيف البحارة، ١٩٩٦ (رقم ١٧٩)؛ اتفاقية ساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالأطعم، ١٩٩٦ (رقم ١٨٠)؛ اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١)؛ اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)؛ اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)؛ اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١ (رقم ١٨٤)؛ اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥).

<sup>١٥</sup> اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)؛ اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)؛ اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)؛ اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤).

<sup>١٦</sup> دعت لجنة الخبراء في دراستها الاستقصائية العامة بشأن تفتيش العمل إلى إجراء حملة ترويجية للتصديق على الاتفاقيتين رقم ٨١ ورقم ١٢٩ وذكرت أن مثل هذه الحملة يمكن أن تشدد على الإسهام الأساسي لنظام تفتيش العمل، المنفذ وفقاً للاتفاقية رقم ١٢٩، في تشجيع العمل اللائق في الزراعة (الفقرة ٣٦٧).

أدى اعتماد اتفاقيات جديدة جذبت معدلات تصديق بطيئة (في هذه الحالات الاتفاقيتان رقم ١٧٣ ورقم ١٨٣) إلى انخفاضات كبيرة. وفي مجال السلامة والصحة المهنيين، يؤدي تزايد عدد الصكوك في هذا المجال إلى تقليل أثر اعتماد اتفاقيات جديدة على معدل التصديق. ولا تزال معدلات التصديق على الاتفاقيات التقنية دون نسبة ٤٠ في المائة. وعلى الرغم من ذلك، تجدر الملاحظة كمنط عام بأن مختلف البلدان تصدق على اتفاقيات مختلفة؛ ونتيجة لذلك، فإن معظم الدول الأعضاء مشمولة على الأقل بصك واحد في العديد من المجالات. وتبين الرسوم البيانية على ما يبدو أن الاتفاقيات الأساسية قد استفادت من حملة التصديق المركزة والإقرار العالمي بموجب إعلان منظمة العمل الدولية. وتتمتع الاتفاقيات ذات الأولوية هي الأخرى بمعدلات تصديق معتدلة ويبدو أنها آخذة في الازدياد وإن بمعدل أبطأ. وبالمقابل، يلقي التصديق على المعايير التقنية المحدثة على ما يبدو زخماً لا يذكر.

## البحوث بشأن الأثر الاقتصادي لمعايير العمل الدولية

١٦. إن تعزيز معايير العمل الدولية، على حد ما ذكر في الوثيقة التي قدمها المكتب في الدورة الأخيرة للجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية، يقتضي أيضاً إدراكاً لأثرها على التنمية الاقتصادية. وفي حين يجب أن يظل الشاغل الرئيسي لمنظمة العمل الدولية حماية الحقوق الواردة في معايير العمل الدولية، فإن فعالية هذه المعايير تتوقف كذلك على إمكانية إسهامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك العمالة المنتجة. وقد بدأت مجموعة متنامية من البحوث داخل منظمة العمل الدولية وخارجها على حد سواء في التصدي لهذه المسألة، وإن لم يركز سوى القليل من هذه الدراسات على الاشتراطات المحددة لمعايير منظمة العمل الدولية. بالإضافة إلى ذلك، قصرت بعض هذه الدراسات تحليلها على أثر المعايير على الاقتصاد فيما يتعلق بعوامل ثابتة وساكنة، من قبيل النمو والنتائج المحلي الإجمالي ومستويات العمالة، دون أن تأخذ في الاعتبار الآثار الدينامية مثل تزايد إنتاجية العمال وتنمية المهارات.

١٧. وهناك بالتالي حاجة إلى تحليل الديناميات الاقتصادية الخاصة بمعايير منظمة العمل الدولية بهدف وضع نهج أوسع نطاقاً لفهم طريقة اضطلاع المعايير بدور في التنمية الاقتصادية. وفي الدورة الأخيرة للجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية، دعا الأعضاء أصحاب العمل المكتب إلى تقديم المعلومات في هذا الصدد. ويتمويل من حكومة هولندا وبالتنسيق مع قطاع العمالة والوحدات الأخرى، بما فيها مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل ومكتب الأنشطة الخاصة بالعمال، تقوم إدارة معايير العمل الدولية بإعداد وثيقة بحثية تضع إطاراً نظرياً لتحليل التكاليف والمنافع المحتملة من المعايير في عدد مختار من المواضيع. وبلاستناد إلى استعراض البحوث الجارية في الميدان، ستسعى الوثيقة إلى إرساء التكاليف المحتملة الظاهرة والضمنية، الناشئة عن تطبيق اتفاقيات مختارة بحيث يتم التوصل إلى فهم أكبر للاستثمارات اللازمة من أجل تنفيذ معايير خاصة. وفي الوقت ذاته، ستحدد الوثيقة المنافع والعائدات المحتملة التي قد تنتج عن الاستثمار في تطبيق المعايير، فضلاً عن تكاليف عدم تطبيقها. وفي هذا الصدد، سيبسعى التحليل إلى تخطي النهج التقليدي في تحليل التكاليف والمنافع وسيحاول الوصول إلى منظور أوسع نطاقاً يأخذ في الاعتبار دور المعايير في تكوين رأس المال البشري والاجتماعي وأثرها على الإنتاجية والابتكار وتنمية الأجور فضلاً عن أثرها فيما يتعلق بالقدرة التنافسية التجارية وسيادة القانون وحفز الطلب والصورة المعروضة على الجمهور والاستقرار الاجتماعي.

١٨. وسيفضي هذا المشروع إلى استعراض الوضع الجاري للبحوث بشأن الأثر الاقتصادي للمعايير وإلى إطار تحليلي من أجل إجراء بحوث تجريبية في المستقبل في هذا الصدد. وسيقدم مشروع وثيقة إلى حلقة عمل ستعقدتها الهيئة المانحة في نهاية السنة. وفيما بعد، ستكون نسخة منقحة من المشروع متاحة لدورة آذار/مارس ٢٠٠٧ لمجلس الإدارة بهدف نشر مشروع نهائي في حزيران/يونيه. ومن المأمول أن تكون النتيجة مفيدة للهيئات المكونة في تحليلها لأثر المعايير.

## الإعلام والاتصالات

١٩. تم إصدار منشورات جديدة تتصل بالمعايير. وجرى تنقيح كتيب *الإجراءات* وسيرسل إلى الحكومات في آذار/مارس مع طلب التقارير. وستكون نسخ منه متاحة للمندوبين خلال اجتماع لجنة المسائل القانونية ومعايير

العمل الدولية. وجرى تحديث دليل معايير العمل الدولية وهو متاح<sup>١٧</sup> مع قرص متراص بذاكرة للقراءة فقط. وجرى إعداد دليل عملي لتقديم التقارير عن عمل الأطفال لمساعدة المسؤولين الحكوميين على صياغة التقارير الأولى واللاحقة بموجب اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢). والمقصود من المبادئ التوجيهية أن تقدم تفسيراً للاتفاقيات أو أن تقترح أساليب لتفسيرها. وهي أداة إضافية (تستند إلى نماذج التقارير القائمة) لمساعدة المسؤولين الحكوميين على إدراج جميع المعلومات اللازمة لإجراء تقييم متوازن وشامل لتنفيذ الاتفاقيات على الصعيد الوطني. وتتضمن المبادئ التوجيهية قائمة مرجعية بالأسئلة والاقتراحات لتسهيل الإبلاغ الكامل والشامل بموجب كل مادة.

## استنتاج

٢٠. ينوي المكتب، على حد ما أشير إليه أعلاه، البدء بمشاورات بشأن جميع القضايا الواردة في الوثيقة المقدمة إلى الدورة ٢٩٤ لمجلس الإدارة فيما يتعلق بتقوية نظام الإشراف. وعلى أساس هذه المشاورات، سيقدم وثيقة أخرى إلى مجلس الإدارة في دورته ٢٩٧ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

٢١. قد ترغب لجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية في:

- (أ) الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة وتزويد المكتب بالتوجيهات التي قد تعتبرها مفيدة على ضوء مناقشاتها؛
- (ب) دعوة المكتب إلى أن يقدم وثيقة أخرى في دورتها ٢٩٧ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) على أساس المشاورات؛
- (ج) تقديم التوصيات المناسبة إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بالأمور الواردة أعلاه.

جنيف، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦.


نقطة يتخذ قرار بشأنها: الفقرة ٢١.

<sup>17</sup> باللغة الفرنسية فقط في الوقت الحاضر. وستكون الصيغتان الانكليزية والاسبانية متاحين قريباً.

معدل التصديق

الرسم البياني ألف (1)


معدل التصديق على الاتفاقيات الأساسية



معدل التصديق


## الرسم البياني ألف (2)

معدل التصديق على الاتفاقيات ذات الأولوية



معدل التصديق


## الرسم البياني ألف (3)

معدل التصديق على الاتفاقيات ذات الأولوية  
(باستثناء الاتفاقية رقم 129)

معدل التصديق على جميع الاتفاقيات غير الاتفاقيات الأساسية والاتفاقيات ذات الأولوية  
(باستثناء الاتفاقيات الموضوعة جانباً والمسحوبة)

الرسم البياني ألف (4)

معدل التصديق



معدل التصديق على جميع الاتفاقيات المحدثه  
(باستثناء الاتفاقيات الأساسية والاتفاقيات ذات الأولوية)

الرسم البياني ألف (5)

معدل التصديق

